مطلب في التفصيل بالشهادة

وما قاله ظاهر فيمن لا يعرف الاكراه انتهى هذا ما يزيد اتجاه ما مر في مسئلة الشهادة بالاكراه وقد ذكر الفقهاء
لها نظائر يجب فيها التفصيل اي منها الشهادة بالردة على خلاف طويل فيه وبالسرقة وبان نظر الوقف للفلان
لفلان فيجب بيان سببه والشهادة بان هذا وارث فلان فلابد من بيان جهة ارثه من اخوة او [illegible] فيقول هو
اخوه ووارثه ويبين انه اخ شقيق او لاب او لام والشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به وباستحقاق الشفعة
وبالرشد وبان العاقد كان يوم العقد زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة وبالرضاع وبالنكاح وبالقتل
وبانه بلغ بالسن فيبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف الشهادة بانه بلغ من غير تعيين ما بلغ به فانها تسمع مطلقة
وبان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق وبانه اشترى العين التي بيد
خصمه من زيد فلابد من التصريح بانه كان مالكا او ما يقوم مقامه والشهادة بان فلانا وقف داره
الفلانية وهو مالكها فلابد من بيان مصرف الوقف بخلاف الشهادة او وصى لفلان فانها تسمع وان لم يذكر
المصروف والموضع به لان الغرض ثبوت ولاية الوصي وسئل عن رجل اشترى من رجل [illegible] ثم بعد مدة
تبين بها عيب من عند البائع وفسخها المشتري عند الحاكم بذلك العيب فهل لها اجرة ويلحق بما اذا تبين فساد
البيع فانه يجب اجرة المثل ام لا يلحق بذلك والعايب ما لا اجرة فاجاب بانه حيث صح البيع ثم استعمل المشتري
المبيع واجره واخذ اجرته او اخذ صوفه او لبنه او غير ذلك من زوائده المنفصلة فان جميع ذلك له ولا شيء عليه
في مقابلته لانه لما صح البيع ملك المبيع فيملك زوائده فان اخذ منه زوائده ثم فسخ البيع بالتحالف او عيب او غيرها
ولم يرجع عليه البائع بشيء لما تقرر من انه لم ياخذ الا زوائد ملكه ومن ثم لم يكن له الرجوع على البائع بما انفقه
على المبيع لانه لم ينفق الا على ملكه اذ الفسخ لا يرفع العقد الا من حينه بخلاف ما اذا لم يصح البيع فانه يكون واضعا
يده على المبيع تعديا فلاجل ذلك اجري عليه اكثر احكام الغاصب من ضمانه ان تلف باقصى القيم وضمان زوائده
سواء استوفاها ام لم يستوفها بان فاتت في يده وسئل اذا قصر المشتري في الرد بالعيب بان لم يرد على
الفور فهل يستحق على البائع ارش العيب فاجاب بان المشتري متى سقط رده لتقصير صدر منه لم يكن له
ارش في مقابلة العيب لتقصيره وسئل عن ارض اشتراها شخص من مالكها بجميع الناسبة بالارض
اشجار ومزارع فاستمرت تحت يد المشتري مدة مديدة يزرعها وياكل ما يخرج من ثمارها فجاء قوم وادعوا
الارض المذكورة فهل للمشتري المذكور الرجوع على البائع بالثمن ام لا فاجاب بقوله حيث صح البيع بان اتفق البائع
والمشتري على انه يبيعها منه واذا جاءه بالثمن رد عليه ارضه ثم باع له بيعا صحيحا بايجاب وقبول شرعيين
ولم يشرطا ذلك الذي توافقا عليه في صلب العقد ولا في مجلسه لم يكن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع لما تقرر من
ان البيع صحيح واذا كان صحيحا كان الملك في الارض ولم تنقطع العلقة بينه وبين البائع فلا رجوع عليه بشيء
واما اذا لم يصح البيع فالارض باقية على ملك البائع فللمشتري الرجوع عليه بثمنه وسئل عن رجل تحت يده
عين فباعها من رجل آخر فادعى رجل ثالث ان العين ملكه وانها كانت تحت يد البائع قبل البيع رهنا بكذا
واقام بذلك بينة فهل ينفسخ البيع ام لا وحيث لم تكن بينة فهل اقر البائع انها رهن قبل البيع فهل يغرم له
قيمة العين فاجاب بقوله اذا كان له بينة او اقر البائع لما ذكر غرم له قيمتها كما صرحوا به حيث قالوا باع عينا
لشخص ثم اقر بعد انقضاء خياره او خيارهما ببيعها لآخر او بغصبها منه لم يبطل بيعها للاول وغرم قيمتها للثاني
لانه فوتها عليه بتصرفه واقباضه ولانه استوفى عوضه وقضية العلة الاولى انه لا فرق بين تعمد

بتعمده

١٨٣

بتعمده وقضية الثانية ان ذلك يتقيد بتعمده وبالاول صرح القاضي فهو الاوجه وان اقتضى كلام الجيلي الثاني وسئل
ما المفتى به في التمليك هل يكون بيعا صحيحا كما هو صريح في بابه او يجري به مجرى العادة بكونه رهنا كما مشى عليه قضاة بلدنا
وهل المفتى به في شراء الدابة رؤية باطن الخف لتفاوت الاغراض في ذلك حتى يثبت الخيار لمن اعتبر بذلك ام لا فاجاب
بان الحاصل في ذلك لفظ التمليك كما ذكرته في الشرح المذكور بعد بيان ما فيه من نقض ورد انه مشترك بين البيع والهبة
فاذا ذكر معه العوض ونوى كان بيعا وما عدا ذلك يكون هبة واما من جعله صريحا او كناية في الرهن فهو مخطئ لان
وضعه ينافي وضع الرهن فكيف يدل عليه صريحا او كناية وقد ابتلي الناس بمن لا يفهم موضوعات الالفاظ فضلا عن
غيرها ومع ذلك يتهور على اهل المذهب بالوعر عليهم لما قبلوه ولما لغا في زجره وتعنيفه والانتقام منه فانا
لله وانا اليه راجعون والنظر الى العادة مشروط بشروط لو سئل هؤلاء الذين نظروا اليها عن شرط منها لم يعرفوه فكيف
مع ذلك يسوغ لهم ان يخالفوا كلام الاصحاب نظرا لها ما هذه الا بلية عظيمة واما الجواب عن المسئلة الثانية فهو
ان الذي صرح به اصحابنا انه يشترط في الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج والاكاف والجل
لا يجري الفرس مثلا بين يديه حتى يعرف سيرها ولا رؤية اللسان والاسنان ولو في رقيق انتهى ومنه يوخذ
انه لا يشترط رؤية باطن خفها لانهم اذا لم يشترطوا رؤية اللسان والاسنان مع تفاوت الاغراض باختلاف الالوان
في الالسنة سيما في الرقيق وبالاسنان من حيث دلالتها على كبر السن وصغره غالبا فالاولى ان لا يشترط
رؤية باطن الخف لانا وان سلمنا ان الاغراض قد تختلف به لكن ليس كاختلافها برؤية اللسان والاسنان وقد علمت
انه لا يشترط رؤيتهما فكذا لا يشترط رؤية ما دونهما وهو باطن الخف ولان اختلاف الاغراض انما ينظر اليه اذا قوي
واطرد والا لم ينظر اليه وواضح ان اختلافها برؤية باطن الخف ضعيف وغير مطرد فلا ينظر وسئل باع شخص
دارا فيها بيت داخل في تربيعها لكنه غير نافذ اليها بل الى الشارع مثلا فهل يدخل في مطلق بيعها او لا يدخل
[illegible] في نظائرها وكلامهم في الايمان والمساجد في باب القدوة فاجاب بان من الواضح عدم دخول البيت المذكور
في بيع الدار المذكورة لانه لما انفرد بباب مستقل ولم ينفذ الى ما دخل في تربيعها صار مسمى دار ثانية وصارت
الدار التي دخل في تربيعها لا تشمله لانه لا اشتراك بينهما في الاسم ولا في المعنى ودخوله في تربيعها لا يقتضي
دخوله فيها عند الاطلاق وقد صرحوا بان الحد لا يدخل الا بالتنصيص فلو قال بعتك من هذا الحد الى هذا الحد لم
يدخل الحدان مع ان ابتداء الغاية يدخل في غير ذلك كقوله علي من درهم الى عشرة اذ يلزم تسعة ادخالا للابتداء
الحد فقط فاذا كان الحد نفسه لا يدخل الا بالتنصيص مع انه من جزئيات المبيع فاولى البيت المذكور لانه ليس
من جزئيات المذكور المبيعة كما تقرر وسئل عما لو باع عينا باوقية مثلا هل يصح العقد بهذا اللفظ من غير ذكر
[illegible] حيث اطرد العرف بذلك اي بان مقدار الاوقية كذا وكذا درهم او لا يصح كما لو باع بعشرة حتى يقول
دراهم او دنانير فاجاب بان الذي دل عليه كلامهم في باب البيع انه حيث اطرد عرف اهل بلد او ناحية بانهم يعبرون
بالاوقية عن مقدار معين من الدراهم الغالبة في ذلك المحل صح البيع باوقية مثلا وان لم يقل المتبايعان
دراهم ويدل على ذلك ما صححه النووي في مجموعه ردا على صاحب البيان ومن تبعه من انه اذا عبر بالدراهم
[illegible] انه لا يعبر عنها مجازا كقولك في عشرين درهما مثلا هذا دينار اذا كان ذلك هو عرفهم في هذه صرف
[illegible] من محل الحذف انتهى وبما تقرر يعلم انه لو اصطلح اهل بلد على انهم يعبرون بالدينار عن مقدار مخصوص
[illegible] وقال احدهم بعتك بدينار صح وانصرف الثمن الى ما اصطلحوا عليه وان كان الدينار شرعا

مطلب اختلاف [illegible]

نفصاله

Copyright ... University